له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمراة فرجان اي تبول بهما
او تبول باحدهما وتحيض بالاخر فان بالت باحدهما وحاضت به اختص الحكم به وكذا
ينتقض مس ذكرها اذا وصل لا يجب غسله من الجنابة وان لم يخرج وكذا انتقض طرفيه
فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا والا فلا او كان من ثقب بفتح الثاء
المثلثة وضمها او هما مانعة جمع لا مانعة خلو وظاهر كلامهم ولو انفتح بفعل فاعل
تحت معدة بفتح الميم وكسر العين المهملة على الافصح من فتح الميم او كسرها مع سكون
العين او كسرا وليه والفرج الاصلي قبلا كان او دبرا منسد
وان لم يلتحم بحيث صار لا يخرج منه شيء وصار الثقب مخرجا بدله وخرج منه المعتاد
خروجه نقض اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه وكذا اذا خرج منه
نادر كدود في الاظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر
وذلك لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية ولقيام الثقب المذكور مقام
الفرج المنسد في الغائط والغائط المكان المطمئن اي المنخفض من الارض
اي النازل فيها من غاط يغوط اذا نزل الذي تقضى فيه الحاجة والمطمئن بفتح
الهمزة التي بعد الميم وحكي كسرها والحاجة من الانسان من البول والغائط سمي باسمه
وهذه التسمية للخارج بالمعنى الاخص الذي لمجاورته هو البول والغائط لا
وخرج صاحبه بالمعنى الاعم الذي يشمل الثقب المذكور الريح لانه لا يقصد لاخراج
الريح فيه وبالمعنى الاول صرح السيوطي في الاتقان وقد صار لفظ الغائط حقيقة
عرفية في الخارج من الدبر مجازا كما صار لفظ الراوية الذي هو في الاصل اسم للبعير
اسما لظرف الماء اي لمكان الشيء الخارج من الانسان لمجاورته له حالة نزوله فما
بعدها وخرج بالفرج قبلا كان او دبرا او الثقب المذكور ولا فرق في الثقب بين
خروجه من ناحية القبل او ناحية الدبر خروج شيء من بقية بدنه
ولو كانت سيالة كدم فصد وحجامة وقيء ومن اذن وخارج من ثقب
منفتح فوق المعدة في السرة او ما فوقها او انفتح فيها اي المعدة
لا فوقها ولا تحتها ولو مع انسداد الفرج قبلا كان او دبرا او كان الثقب المنفتح
تحتها اي المعدة مع انفتاحه اي الفرج فلا نقض به اي بالخارج من
الثقب في هذه الصور كلها لان الاصل عدم النقض فيما لا تحيله الطبيعة الى اسفل
ولان الخارج في الاخيرة التي هي قوله او تحتها مع انفتاحه لا ضرورة
الى مخرجه فلو انفتح واحد فوقها واخر تحتها فالعبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان
تحتها والفرج منسد فهل ينقض الخارج من كل منهما مطلقا او لا الا ان يكون احدهما
اسفل من الاخر فهو المعتبر قال الشيخ ابن قاسم فيه نظر وقال شيخنا المزاحي ويتجه
النقض بكل منهما ان تحاذيا فان كان احدهما اقرب الى الاصلي اختص الحكم به قال

اي ان كان تحت السرة او كان ... محاذيها اي المعدة

الشيخ

قال الشيخ الرملي في شرح الاصل فلا يتعدى لغيره من نحو اجزاء حجر وايجاب وضوء بمسه
وغسل بالايلاج فيه وفيما عداها اي الاخيرة يكون بالقيء اشبه لانه من فوق المعدة
لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل ولعل هذا هو الاشبه فلو تعدد المنفتح تحت
المعدة وخرج الخارج من كل واحد من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج
من كل واحد سواء كان بعضها اقرب الى الاصلي ام لا وسواء كان انفتاح الكل معا
ام مرتبا لانه بمنزلة فرجين اصليين كما قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن
قاسم في حواشي البهجة ويجوز للحليل الوطء في الثقب وان لم يكن لحليلته دبر لان الممتنع
انما هو الوطء في الدبر وهذا ليس دبرا وهذا كله في الانسداد العارض اي
الذي يطرا على الانسان بعد هذا التفصيل الذي ذكره من كون الانفتاح تحت
المعدة او فوقها او محاذيها ولو في الصدر او الجبهة ولا فرق في هذا الانسداد
بين ان يكون بالتحام او لا كما يشير اليه قوله والايلاج فيه خلافا لمن حمل
كلامه على المنسد بالالتحام كما اشار اليه البرهان العزري الا ان يجاب بان
المراد بالالتحام عدم خروج شيء منه وان لم يلتحم حقيقة كما اشار اليه البرهان
الغزي قاله الشوبري اما الانسداد الخلقي فمنفتحه كالاصلي في سائر الاحكام
كما افتى به الشهاب الرملي فينقض منه الخارج من الثقب مطلقا سواء
كان فوق المعدة او تحتها او محاذيها او واحد تحتها واخر فوقها قال الشيخ الشوبري
وبقي النظر فيما لو شك هل الانسداد خلقي او عارض انتهى وينبغي ان يقال
الفرع تجلب التيسير والمنسد حينئذ يكون كعضو زائد اي كان الانسداد
خلقيا من الخنثى لا يتعلق به اصلا وتنتقل احكام المنسد الى المنفتح الخلقي
فلا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه في قبل ولا بالايلاج فيه من غيره وفي
شرح العباب للشيخ الرملي في المخلوق المنسد الاصلي انه يثبت للمنفتح حكم
الاصلي مطلقا في وجود الحد وتقرير المهر كما افاده كلام الماوردي وصرح به
جماعة من المتاخرين كالاذرعي وان افتى الشيخ بعدم ثبوت جميع الاحكام
له وكذا يجب ستره ولو كان فوق السرة ويحرم التمتع به من الحائض قال الشيخ
الرملي في شرح الاصل ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو
فمه لا ينقض لانفتاحه اصالة ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو
فمه لا ينقض لانفتاحه اصالة ومثله العين والاذن قال الشيخ ابن قاسم في حاشية
شرح الشيخ ابن حجر وهل له حكم يحرم التمتع به كما يحرم بما بين السرة والركبة لانه
حريم الفرج فيه نظر والاقرب انه لا حرمة لان ما بين السرة والركبة عورة كما انه
واذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود اذا كان في الجبهة او لا ويسجد عليه مستورا
الظاهر الثاني لان في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لان السجود مع الستر

خلافا للمحشي

حينئذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)